

أبو شجاع كتاب الطعمة الأكل في آنية الذهب والفضة للشيخ مصطفى العدوي تاريخ 10 90 1202

مصطفى العدوي

والصلاة والسلام على نبينا محمد الأمين وعلى اله وصحبه. ومن دعا بدعوته واهتدى بهديه واستن بسنته الى يوم الدين وبعد فمع كتاب غاية الاختصار للامام ابي شجاع الحنفي في المذهب رحمة الله تعالى عليه. والكتاب في المذهب الشافعي وكما لا يخفى ان الكتاب كما - 00:00:00

اطلق عليه من الاسم مختصر غاية الاختصار. اختصار لا يفي بالغرض فلذلك نتوسع بعض التوسع في ابوابه خارجين عن اصل الكتاب بما يحدث الافادة ان شاء الله تعالى. الموضوع الذي نتحدث فيه باب من ابواب الطعمة. الانية التي - 00:00:30
تأكل فيها ونشرب فيها. ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الاكل والشرب في انية الذهب والفضة. قد كان حذيفة بن اليمان رضي الله عنه جالسا يوم - 00:01:00

فجاءه رجل من اهل الكتاب باناء من ذهب او فضة فقفذه في وجهه وقال انا لم افعل ذلك الا لاني نهيته اكثر من مرة. لا اقول مرة ولا مرتين ان يأتيني بمثل هذا - 00:01:21

يصر على ان يأتي به. واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تأكلوا في انية الذهب والفضة ولا تشربوا فيها فانها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة. فهذا احد المستندات - 00:01:41

للمنع من الاكل في انية الذهب والفضة. وورد حديث اخر من حديث ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في انية الذهب والفضة فيه كأنما يجرجر في بطنه من نار جهنم - 00:02:01

الذي يشرب في انية الفضة انما يجرجر في بطنه من نار جهنم. وجاءت في هذا الحديث زيادتان الاولى الذي يأكل والزيادة الثانية زيادة الذهب. فزيادة الاكل وزيادة الذهب شاذتان في هذا الحديث. وان عمل الجمهور بمقتضاهما. او بمقتضيهما - 00:02:21
اعني ان الرواية الثابتة هي رواية الذي يشرب يشرب في انية الفضة الذي يشرب في انية الفضة انما يجرجر في بطنه من نار جهنم. زيادتان حدستا كالتالي الذي يأكل او يشرب في ان ياتي الذهب والفضة - 00:02:51

ابداً فزيدت لفظة الاكل وزادت لفظة الذهب. في حديث ام سلمة فهما الشاذتان من حديث ام سلمة لكن حديث حذيفة الثابت الذي تقدم لا تأكلوا في انية الذهب والفضة فانها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة. الزيادتان اللتان زيدتا في حديث ام سلمة - 00:03:21
وان كانتا من الناحية الحديثية الشاذتين لكن العمل عليهما. وقد نقل الاجماع على المنع من الاكل او الشرب في انية الذهب والفضة الا ان هذا الاجماع خدش. الاجماع ادعاه ابن عبد البر المالكي رحمه الله. وابن ابن - 00:03:51

عبد البر سريع الخطى في دعوى الاجماع. ليعلم ان ابن عبد البر المالكي رحمه الله سريع الخطى في دعوى الاجماع. نعم هو رأي القائمة الاربعة. رأي القائمة الاربعة انه لا يجوز الاكل ولا الشرب في انية الذهب والفضة. لحديثين - 00:04:21

الاول حديث حذيفة بن اليمان لا تأكلوا في انية الذهب والفضة ولا تشربوا فيها فانها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة والثاني الذي يأكل او يشرب في انية عفوا الذي يشرب في انية الفضة فانما يجرجر في بطنه من نار - 00:04:51
جهنم. هذا اولاً. فعليه رأي القائمة الاربعة انه لا يجوز الاكل ولا الشرب في انية الذهب والفضة. تتفر على ذلك تفريعات التفرعة الاولى

طبعا هناك من العلماء من جمد على حديث آ أم سلمة الذي يشرب في انية الفضة - 00:05:11

فجوز الاكل في ان يأتي الفضة وغفل عن حديث حذيفة ابن الامام. تفرغ على ذلك تفريعات. الانية التي هي اعلى سعرا من الذهب والفضة او في منزلتها في الثمن. هب ان هناك اناء من اي مادة اعلى ثمننا - [00:05:41](#)

من الذهب والفضة. الاتفاق على جواز الاكل فيها. وان كانت اعلى من الذهب والفضة شأني في الزكوات هناك زكاة على الذهب وزكاة على الفضة. لكن افترض ان المرأة تلبس خاتم من اللاماس - [00:06:03](#)

قيمتة عشرة اضعاف الذهب. لا زكاة فيه لا زكاة في الحلي ما لم يكن ذهباً او او فضة هذا ابتداء. فالتفريعة الاولى الانية غالية الاسمان. التي تفوق الذهب والفضة في الثمن الاجماع على انها جائزة. لعدم وجود نص فيها. ثانيا - [00:06:23](#)

الانية المضببة. ضب ومفتاح. انت عارف ضب ومفتاح يعني ايه؟ يعني مضببة يعني مش مسلا هبقى ان اناء متصدع كسر يضببوه. بسلك من فضة مسلا او يطببه الحافية يعملون لها فالانية - [00:06:53](#)

المضببة اختلف في شأنها. انس كان عندهم قرح للنبي عليه الصلاة والسلام كسر. فاه ضببوه بالفضة هو يعني زي ما يكون خيطوه بالفضة. فمثل هذا اختلف العلماء فيه. والظاهر جوازه. الازهر - [00:07:13](#)

جوازه وهذا اختيار ابن تيمية رحمه الله لان هذا يعد فردا تابعا فردا تابعا والفرض التابع من الذهب والفضة يجوزان لان المصري بن مقرنة رضي الله عنه ذهب مع ابيه - [00:07:33](#)

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مخرمة وكان في خلقه شيء. ادعه يا بني ورفع صوته عند بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم. عليه الصلاة والسلام. فابنه يصمته ويسكنه وهو يرفع. قال اذهب في انه ليس - [00:07:53](#)

جبار فسمع النبي صلى الله عليه وسلم صوت مخرمة فخرج بثوب او قباء قباء مزرر بالذهب وقال يا مخرمة هذا خبأت لك هذا خبأت لك. فقال فريق من الشراح كون النبي عليه السلام اعطاه قباء مزرر بالذهب فتستثنى الافراد التوابع - [00:08:13](#)

يعني مثلا سأبكي هذا هذا ثوب من قماش لكن فيه افترض ان فيه زرار من ذهب. لا يقال عني اني لا بالذهب. انما لابس ثوب ولا يقال عني اني لابس حرير اذا كان مكفوفاً الثوب بالحرير من الاطراف كالقطن الذي يفعله المصريون العمدة وغيرهم - [00:08:49](#)

شريط في المكثف بالحديث استثنى والمجرد بالذهب مستثنى وهذا حملة بعض العلماء على حديث معاوية رضي الله عنه لو ثبت لكني معلولا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الذهب الا مقطعا. ليس مقطعا مشقوقا الغويشة - [00:09:09](#)

انقطع. يعني قطع زراير دبائيس دبوس مسلا هذا فاعله لا يسمى لا بالذهب فعليه الانية المضبب فيه نزاع. ولكن الظاهر والله اعلم ان ايضا لحجم تطبيب هذا اسر في الفتوى. يعني احيانا كوب كهذا. احيانا هو زجاج. لكن احيانا - [00:09:39](#)

يأتي تجار الزجاج والمصنعون يجعلون حافة هذا الكوب ليس ذاب من الماء ماء ذهب تجده اصفر تجده اصفر. فهذا هل الشارب فيه يقال انه شارب من ذهب؟ او ان الصغيرة لا اعتبار لها. فهذا محل - [00:10:09](#)

النزاع لكن الارهاب انها ازدادت وطليت طلي الكوب كله بماء الذهب من الداخل والخارج حينئذ سيمنع مع انه في الاصل زجاج لكن غطى عليه لكن الشيء الرفيع اليسير كما ان الرسول عليه الصلاة والسلام اباح لعبدالرحمن بن عوف - [00:10:34](#)

رضي الله عنه ان يلبس من الحلي قدر اصبعه لحكة كانت في جسمه رضي الله تعالى عنه بين ليه؟ فكان يلبس اشياء من الحرير التي تمنع آآ ازدياد المرض او تمنع اللام. فعليه الاشياء - [00:10:54](#)

اليسيرة كهذه وان كان فيها النزاع لكن نجنح الى الجواز قياسا على ما ذكر والحاقا بما ذكر. ولان مفهوم لدى العامة ان من شرب في كوب كزا لا يقال انه شارب في اناء من ذهب والله تعالى اعلى واعلم - [00:11:14](#)

كذلك اذا كان ايضا مضبب بالفضة لكن هب ان التطبيب كان قويا وكان ذاهبا على الحقيقة. ليس ماء ذهب. يعني هب ان التطبيب ناس مسلا انت بزهب زهب يعني ليس ماء زهب جعلته كآآ سور محيط بالكوب - [00:11:34](#)

من الة او من اسفل مضبب بلا شك ان هذا يختلف عن الطلاء الخفيف بالماء الذهب من اعلى وان كانت الكراهية موجودة. تأتي مثلا شيء بالشئ يذكر. شخص يلبس ساعة اقربها من ذهب لا بأس بذلك - [00:11:54](#)

لان لا يقال انه لابس ساعة ذهب. لا يقال ذلك. هذا شيء. عن الانية المضببة مسألة اخرى وهي الاستعمال غير الاكل والشرب. سماه

الغير الاكل والشرب يعني واحد مسلا عنده صواني من فضة. صينية من فضة يوضع عليها اه العصير مسلا توضع - [00:12:14](#) عليها كوبايات. هل هذه الانية تحرم؟ هو لن يشرب فيها ولن يأكل فيها ولكن سيقدم عليها بعض الطعمة والاشربة لن يأكل فيها. فتلك حصل فيها اختلاف يجنح النووي الى المنع في شرحه لمسلم يجمع يجنح انه - [00:12:44](#) والى المنع من ذلك غيره يقول هذا ليس عندنا غيره يقول ليس عندنا نص صريح في المنع من غير الاكل والشرب. الا اذا عمل شخص بحديث النبي نهى لهم في الدنيا ولنا في الاخرة. فلكن هذا - [00:13:04](#) قائل حذيفة فهم انها في الاكل والشرب. هذا القائل الذي يقول ذلك سيمنع استعمال الذهب والفضة مطلقا. على الرجال الازهر والله اعلم الامر اخف في مسألة استعمال في غير الاكل. والشرب مسلا شخص معه قلم سنه من ذهب - [00:13:24](#) او لباسا من ذهب قلم هو لا يؤكل ولا يشرب فلا نستطيع ان نفتي بتحريم مثل هذا اذا رمنا الدلة الثابتة الصحيحة والله اعلم آ يبقى شيء هل النساء مشاركات للرجال في في النهي عن الاكل والشرب - [00:13:44](#) اطباقوا على ذلك في الاكل والشرب لا تأكل ايضا المرأة لا في انيم ذهب ولا في اناء من فضة. والحديث الذي يشرب في اناء الذهب والفضة كأنه كان يجرجر في بطني نار جهنم لا يختص بالرجال عند جماهير العلماء والله اعلم. الجلوس يا اخوانا - [00:14:08](#) في دمياط في دمياط يصنعون ما يسموه ما يسموه المصريين الصالونات او الانتريهات ويطلونها بماء من اعلى الصفراء التي فهذه ايضا جلوس فيها لا نستطيع ان نفتي فيها بالتحريم. اذ ليس سمى نص في هذا - [00:14:28](#) هذا الباب والله اعلم. احد له سؤال اتفضل. الطعمة؟ نعم الاولاني ولا الطاعم؟ اللحوم تطل بالذهب الايس كريم مطلي في الذهب؟ ايوه ايوه يؤكل. ده معالج للاكل زهب معالج بالالف دولار بالالف دولار يعني يشرب كوباية قهوة نعم وشها من - [00:14:48](#) الذهب اول مرة اسمع فالسؤال مباغت هي منتشرة لكن امثالنا لا يعرفون هذا الانتشار يعني فدعني حتى اخذ حقي في هذا الصدد. الشيخ امين الانصاري لعله يعني يعرف المطرفين اكثر - [00:15:28](#) باين عليه يا شيخ. لا لا مش باين عليك. اصل انت الله يكرمك. من مناطق راقية في القاهرة. فالشيء بالشيء يذكر اه يعني امرأة سألتني مرة من القاهرة من نواحيكم. فبتقول اه - [00:15:48](#) واحد يعني اتصل يسأل يقول عندنا قطة دايم مؤذية تخربش الاولاد تأكل الدجاج اتعبتنا. كل يوم ولد مجروح وبنتي مجروحة والفرخة متاكله نربي الفرخة ان آ فهل يجوز قتلها؟ قلت له اذا كان يعني اذا كانت عدوا صائلا وعجزتم عن - [00:16:08](#) اي مكان ان ترجع. تقول يعني لو فرض انها انكم عجزتم تماما فيمكن النبي عليه الصلاة والسلام قال لدغت نملة النبي من الانبياء فامروا ببيت النحل. فالنمل فاحرق. فاوحى الله اليه ان اهل نملة واحدة. اهلكت - [00:16:28](#) امة من الام تسبح فاذا كانت مؤذية يجوز للعدو حتى من النبي ادم اذا كان العدو يقتل الناس سيقتل فاه اتصل واحدة جماعتكم الجماعة يعني من منطقكم. ثاني يوم تقول لي انت ليس في قلبك رحمة - [00:16:48](#) فقال تفتي بقتل قطز طب ماذا اصنع طيب ايضا الدجاجة لها حق وقالت لا ترسلها لطبيب امراض نفسية ما في بلادنا طبيب امراض نفسية مختص بالقطط. بس لو كان فيكن ارشادنا - [00:17:08](#) شكل الاسلام يا شيخنا في نفس الصورة افتى بجواز السوق يعني القط يتسلط على الرجل. ابن تيمية سئل عن خطية الصلاة على الرجل؟ اه والله. هيقال له كما قيل لنا ايضا - [00:17:28](#) يعني جواز جوز يعني جزاك الله خيرا. خبأت وذلك راجعوا يا سن الذهب لا بأس بها لان مع ضعف الخبر النار فجأة اتخذ انفا من فضة مع ضعف الاسناد لكن العلماء جوزوه في الشرح. جزاكم الله كل خير - [00:17:38](#) خير مع - [00:18:08](#)